مجـــالات الاقتـــراع
في الأحوال الشخصية

الدكتور
احمد كريم محمد العزاوي

Spaces of Election in personal situations

By
Dr: Ahmed Kareem Mohamad Al- Azawi

Wisdom and aim of Election and what are the spaces in personal situations. Election is a legal justice. There are two views:

١- permission of work .

٢-no permission election .

Election is a duty inside the house for wives , leaving, divorce more than one, it is half quarrel.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه ، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه ، وبعث رسلاً وأنبياء ــ صلوات الله عليهم أجمعين ــ إلى سبل الحق هادين ، وأخلفهم علماء إلى سننهم داعين ، وصلى الله على النبي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

أما بعد :

فإن الله تعالى قد ميّز الشريعة الإسلامية فجعلها تتسم بالشمول والإحاطة ، فهي صالحة لكل زمان ومكان ، فلم تترك الشريعة الغراء جزئية من جزئيات الحياة إلا عالجتها ووضعت لها الحل المناسب.

ولما كانت المسائل الفقهية من الأمور التي لا غنى للمسلم عنها، ولا ينفك يواجهها كل يوم في بعض حياته ، كان لابد لها من بيان وتوضيح كي لا يدخل المسلم في متاهات يزيغ بها عن جادة الحق والصواب .

ومن المعلوم أن وسائل الحكم وحل المنازعات كثيرة بيّنتها كتب الفقه.....، فكانت الدعاوى والبينات والشهادات واليمين والقرائن.....، وكان الاقتراع إحدى تلك الوسائل التي يتوصل به إلى تميز الحق من غير ميل أو حيف.

فقد شرّع نبي الهدى ﷺ لأمته الاقتراع عند تساوي الحقوق ، وعند غياب القرائن .

ولأهمية الاقتراع ارتأيت الكتابة عنه ، ونظراً لسعة الموضوع ، تخيرت الأحوال الشخصية، فكان هذا البحث الذي أسميته **(مجالات الاقتراع في الأحوال الشخصية)**، فشرعت أجمع المراجع المتعلقة بالموضوع ، ولأن الموضوع منثور في بطون الكتب ، ويحتاج إلى جهد في استقصائه والبحث عنه حتى وفقني الله تعالى لإتمامه وإكماله .

وقد قسمته على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

خصصت المبحث الأول لتعريف الاقتراع وحكمه والغاية منه ، وفيه ثلاثة مطالب .

وخصصت المبحث الثاني لمجالات الاقتراع في الأحوال الشخصية، وفيه أربعة مطالب.

آمل أن أكون قد وفقت في بحثي هذا ، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

المبحث الأول

تعريف الاقتراع وحكمه والغاية منه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاقتراع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكم الاقتراع

المطلب الثالث : الغاية من الاقتراع

المطلب الأول:

تعريف الاقتراع لغةً واصطلاحاً:

أولاً ــ الاقتراع في اللغة : الاقْتِراعُ: الاختــيارُ، وهو إجراء القرعة، يقال: اقتُرِعَ فلان، أي: اخْتِــيرَ، والقَرِيعُ: الــخيارُ، واقتَرَعَ الشيءَ: اخْتارَه، والقرعة: السهمة والنصيب، والمقارعــة: المساهمة ، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه، ويقال: كانــت لــه القرعــة، إذا قــرع أصحابه، وقارعه، فقرعه يقرعه: أي أصابته القرعة دونه، وقُرْعةُ كل شيء: خياره[١].

ثانياً ــ الاقتراع في الاصطلاح : الاقتراع: هو حيلة أو مخرج يتعين بها ســهم الإنســان، أي نصيبه في أمر معين[٢]، والاقتراع يتحقق بإلقاء السهام ونحو ذلك .

وليس الاقتراع من الميسر؛ لأن الميسر، هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قماراً[٣] .

وكذلك هو ليس من الاستقسام المنهي عنه؛ لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهو مما استأثر به الله تعالى، في حين أن الاقتراع تمييز نصيب موجود، فهــو أمــارة علــى إثبات حكم قطعاً للخصومة أو لإزالة الإبهام[٤] .

وعلى ذلك فإن الاقتراع الذي يكون لتمييز الحقوق المشروعة .

---

(١) ينظر : لسان العرب: مادة (قرع) : ٢٦٧/٨ ، ومختار الصحاح: مادة (قرع) : ٢٢٢.

(٢) ينظر : المطلع: ٤٨ ، وقواعد الفقه: ٤٢٧.

(٣) ينظر : الفروق: ١١١/٤، والموسوعة الفقهية: ٨٢/٤.

(٤) ينظر : المصادر نفسها.

المطلب الثاني

حكم الاقتراع

لا اعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز الاقتراع في حال تعيين الحق لا إنشائه، وفي تحديد النصيب لا الحكم به، ولكنهم اختلفوا في حكم الاقتراع من حيث المبدأ إلى قولين.

القول الأول : ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الإمامية[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦] إلى جواز الاقتراع، والحجة لهم ٠

أولاً : كتاب الله تعالى :

ورد ذكر الاقتراع في القرآن الكريم مرتين :

الأولى في قوله تعالى : M ¨ © ª » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ L[٧] .

والثانية في قوله تعالى: M [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i L[٨] .

وجه الدلالة:

من مفهوم الآيتين الكريمتين استدل القائلون بجواز الاقتراع على إثبات مشروعيته، وقالوا: هو أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهو سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة، ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم، ويرتفع الظن عمن يتولى قسمتهم، وقد عمل بالاقتراع ثلاثة من الأنبياء، يونس، وزكريا عليهما السلام، ونبينا محمد ﷺ[٩] .

واعترض.

أن يونس عليه السلام علم أنه المقصود ،ولكن لو ألقى نفسه في الماء من غير قرعة ، لنسب إليه ما لا يليق بالأنبياء، وكذلك زكريا عليه السلام استعمل القرعة مع الأحبار في ضمّ مريم

---

(١) ينظر:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢ / ٩٧ -٩٨.

(٢) ينظر:الأم: ٨ / ٣-٩.

(٣) ينظر:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٦٥.

(٤) ينظر:شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٢ / ٢٢٤.

(٥) ينظر:المحلى بالآثار: ٨ / ٣٩٨.

(٦) ينظر:البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٤ / ١٠٨.

(٧) سورة آل عمران : الآية: ٤٤.

(٨) سورة الصافات : الآيات: ١٣٩ ــ ١٤١.

(٩) ينظر:الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٨٦.

إلى نفسه، لان خالتها كانت تحته، لذا استعمل الاقتراع تطيباً لقلوبهم[١].

أجيب: أن القرآن الكريم حكى لنا ذلك من غير نكير، ولو كان الاقتراع محرم في أصله لتناول القرآن ذلك، فلما لم يشر تبين لنا مشروعيته، قال ابن القيم: (فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الجمهور بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم)[٢].

ثانياً : السنة النبوية :

١ ــ ما روي عن أبي هريرة ﷺ ، قال : إن رسول الله ﷺ ، قال : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً))[٣] .

وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة واضحة على مشروعية الاقتراع، حيث ان المراد والمراد من قوله ﷺ في الحديث: ((ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا))، أي: يعملون قرعة بينهم لاختيار من يؤذن ، ومن يقف في الصف الأول ، وفي الحديث إثبات لمشروعية الاقتراع في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها[٤] .

وقد ورد في رواية أخرى للحديث : ((لو تعلمون ــ أو يعلمون ــ ما في الصف المقدم لكانت قرعة))[٥] .

٢ ــ ما روي عن أبي هريرة ﷺ ، قال : ((عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف))[٦] .

(والحديث حجة في العمل بالاقتراع ، ويدل دلالة واضحة على مشروعيته .

٣ ــ عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: ((كان رسول الله ﷺ، إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها))[٧]

وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ، استعمل الاقتراع بين نسائه في السفر، فمن خرج سهمها تعينت للخروج معه ﷺ .

---

(١) ينظر: المبسوط: ٨/٥.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٦٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢ / ٣٠١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ١٥٧-١٥٨.
واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ١ / ٩٠-٩١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٨/٤.

(٥) المصدر نفسه: ٤/ ١٥٩.

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٥ / ٦٢١ ــ ٦٢٩.

(٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٥ / ٦٣٠ ، وسنن ابن ماجه: ٧٨٦/٢.

٤ــ وعن النعمان بن بشير ﷺ ، يقول : قال النبي ﷺ : ((مثل المدهن[١] في حدود الله ، والواقع فيها مثل قوم استهما سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك ؟ قال : تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فان أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وان تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم))[٢] .

٥ ــ وعن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء – امرأة من نسائهم ــ قد بايعت النبي ﷺ أخبرته: ((أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين))[٣] .

٦ ــ وعن عمران بن حصين: ((أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة))[٤] .

واعترض: الحديث فيه انقطاع في باطنه مع صحته،وما صح سنده جاز ان يضعف بعلة قادحة، ومن العلل أن الحديث مخالف لكتاب الله تعالى،لان القرآن حرم الميسر، والاقتراع من جنسه، لان حاصله تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر، والاقتراع من هذا القبيل، ولان العادة تقضي بخلافه، حيث لا يعقل أن رجلاً يملك ستة عبيد ولا يملك شيئاًغيرهم من مال أوثوب أو دابة وغيرها[٥].

يتبين من هذا العرض لأحاديث الرسول ﷺ، أنها تدل بوضوح على مشروعية الاقتراع وجوازه .

ثالثاً : فعل الصحابة رضوان الله عليهم : استدل القائلون بجواز الاقتراع بفعل أصحاب رسول الله ﷺ ، فيذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد ﷺ [٦] .

قال الحافظ ابن حجر تعقيباً على هذا الأثر: " اخرج سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشام عن عبد الله ابن شبرمة، قال: تشاحن الناس في الأذان

---

(١) المدهن : من يرائي ويضيع الحقوق ــ ينظر : لسان العرب : مادة (دهن): ١٦٢/١٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٥ / ٦٣٠.

(٣) المصدر نفسه: ٥ / ٦٣٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١ / ١٣٩-١٤٠ ، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ، للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري: ٩ / ٤٨ ، وسنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي: ٤ / ٦٤ ، وسنن ابن ماجه: ٢ / ٧٨٥ – ٧٨٦ .

(٥) ينظر: فتح القدير: ٤٩٥/٤.

(٦) فتح الباري: ٢ / ٣٠١.

بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم " [١] .

وفيه دلاله واضحة على جواز الاقتراع بفعل الصحابة الكرام (رَضِيَ اللهُ عَـنْهم) ، ومنهم علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللهُ عَنْه) ، إذ قال وكيع: " سمعت عبد الله قال: سألت أبـا جعفر عن رجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق، فقال علي: يقرع بينهن "[٢]

ومن هذا الاستعراض لأدلة المجوزين، يتبين: أن الله تعالى جعل الاقتراع طريقاً إلـى الحكم الشرعي في كتابه، حيث فعل به رسول الله ﷺ ، وأمر به، وحكم به أصـحابه، ومـنهم علي، وسعد رضي الله عنهم [٣] .

القول الثاني: فقد ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الاقتراع في القضاء عند تعـارض البينات، أو فقدانها[٤]، وهم يلجأون إلى الاقتراع في الأمور التي لا حق فيها، كالاقتراع علـى الأوزان وسداد دين المعسر، فهم يعتبرون ذلك استحساناً، خروجاً على القاعـدة فـي تحـريم الاقتراع فيما فيه حق لا يثبت إلا بالبينة، والاقتراع يتناقض مع القاعدة، لأنه في معنى القمـار والميسر، إذ لا يجور الركون إليه في إنشاء الحقوق[٥]، والحجة لهم:

أولاً : دليل السنة : بما روي ((عن أبي موسى الأشعري ﷺ، أن رجلين ادعيا بعيـراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ نصفين))[٦] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعمل القسمة ولم يقرع بين الخصمين ، فدل علـى عـدم مشروعية الاقتراع،لان المطلق للشهادة حق كل واحد منهما محتمل الوجود، بل يعتمد أحدهما سبب الملك والآخر اليد، فصحت الشهادتان، فيجب العمل بهمـا مـا أمكـن ، وقـد أمكـن بالتنصيف، إذ المحل يقبله، وإنما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق[٧] .

ثانياً: دليل القياس: قاس الحنفية الاقتراع على الميسر بجامع أن كـلاً مـن الاقتـراع والميسر يعين المستحق، والميسر محرم، لقوله تعـالى: M $ % & ') (* **

---

(١) المرجع نفسه: ٢ / ٣٠٢.

(٢) ينظر:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٢٧٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧ / ٣٩٧ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع: ٢٦٦/٢.

(٦) سنن ابي داود: ٣/ ١٥٦٥ ، وسنن النسائي: ٨ /٢٤٨ ، والحديث ضـعيف ، ينظـر : نيـل الأوطـار: ٣٠٠/٨ ، وسبل السلام: ٤/ ١٤٨٦.

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٣٤/٧، العناية وشرح الهداية: ٢٤٧/٨.

+ , - L[1] ، لان تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار ، فكذلك تعيين المستحق .

واعترض على قول الحنفية: بأنه قياس مع الفارق، وان الاقتراع ليس من الميسر والقمار، وذلك لان الميسر يعين الشخص غير المستحق، وانه يجري بين غير مستحقين ، أما تمييز الحقوق فليس قماراً، وان الاقتراع لا يجري إلا بين أطراف متساويين في الاستحقاق، فلو انفرد كل منهم لكان مستحقاً بمفرده، ولكن تعارض استحقاقه مع آخر، ولا يمكن لشيء أن يكون مستحقاً لكل طرف بشكل مستقل، فيرجع إلى الاقتراع في ذلك، ولا فرق بينه وبين الاقتراع الذي يكون في القسمة؛ لان القاضي يستطيع أن يحكم بإحدى البينات دون غيرها لأقوى الأسباب؛ ولكنه يقرع بينهم لتطييب النفوس وإزالة التهمة عن نفسه، ولو كان الاقتراع ميسراً وقماراً، لوجب تحريمه بإطلاق، وإلا فكيف يصح للقاضي اللجوء إليه بالقسمة ، فلا يصح استعمال الوسائل المحرمة في سبيل الغايات الطيبة[2] .

وعندما سئل الإمام احمد عمن يقول: إن الاقتراع قمار، قال: هذا قول رديْ خبيث، ثم قال: كيف يحكمون هم في وقت إذا قسمت الدار ولم يرضوا ؟ ، قالوا : يقرع بينهم، وقال الإمام احمد في حق من ادعى إن القرعة قمار وأنكر مشروعيتها، وقال هي منسوخة : من ادعى إنها منسوخة فقد كذب وقال الزور، أي : شهادة الزور[3] .

وقال الحنفية: إن كل شهادة من الشهادتين المتعارضتين أثبتت الحق لصاحبها، وهي: شهادة صحيحة، فيجب العمل بها، وعند التعارض تعذر العمل بالشهادتين بإطلاق، ولكن يمكن العمل بهما من وجه، وذلك بالقسمة بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق، أما الاقتراع فإنه يعطي جميع الحق لأحدهما ويحرم الآخر دون مبرر، وان الاقتراع كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نسخ، فقد ورد عن سعيد بن المسيب، قال: إن الاقتراع في أول الإسلام ،فان علياً أقرع بين النفر الثلاثة ،ثم ترك العمل بها بعد وفاة النبي ﷺ في رجلين ادعيا ولداً فقضى به بينهما وانه للباقي منهما ،ولا يظن بعلي ترك الاقتراع الذي حكم به سابقا، واستحسنه النبي ﷺ، إلا لما هو أولى بالعمل، فانتهى القضاء بالاقتراع وانتسخ[4] .

واعترض : ان ترك الصحابة العمل بالحديث لا يدل على نسخه ، ولعل الإمام علي ﷺ لم يعمل بالاقتراع في النسب لوجود مرجح آخر أو لاشتباه الأمر عليه، أو على

---

(١) سورة المائدة: من الآية: ٩٠.

(٢) ينظر:القواعد ، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي : ٣٤٨.

(٣) ينظر:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٦.

(٤) ينظر:البحر الرائق : ٧ / ٣٩٤ – ٣٩٧، وأحكام القرآن، للجصاص: ١٣/٢.

القافة[1]، وقد سبق ذكر قول الإمام احمد: انه من ادعى بان القرعة منسوخة، فقد كذب وقال الزور، فالاقتراع سنة رسول الله ﷺ ،حيث اقرع في ثلاثة مواضع: اقرع بين العبيد الستة، واقرع بين نسائه، لما أراد السفر واقرع بين رجلين[2] تدارءا في دابة، وهي في القرآن[3] في موضعين[4] .

الترجيح: بعد النظر في أقوال الفقهاء وآرائهم يظهر ترجيح قول الجمهور القائلين بمشروعية الاقتراع لقوة أدلتهم؛ ولان الاقتراع يتحقق فيه كثير من المصالح في المساواة بين المتخاصمين، ويدفع كثيراً من التهمة الموجهة إلى القضاة في حكمهم وتزيل الضغينة التي تنشأ عن إعطاء الحق لأحدهما دون الآخر .

المطلب الثالث

الغاية من الاقتراع

عندما شرع الاقتراع بدليل الكتاب، وبأحاديث النبي ﷺ، وعمل الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – ما كان لهذا التشريع أن يكون عبثاً دون فائدة أو حكمة، لذا فان الاقتراع ما شرع إلا لفوائد وحكم وتحقيق مصلحة، فقد شرع ليعدل بين المتخاصمين وتطمئن قلوبهم وترتفع الظغية عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل احد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنJة، وفائدة الاقتراع يكمن في استخراج الحكم الخفي عند التشاح[5].

وجاء في الفروق: " اعلم انه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة، فلا يجوز الاقتراع بينه وبين غيره، لان القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح، فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار "[6] .

وجاء في البحر الزخار: " إن القرعة إنما شرعت لتطييب النفوس، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في إقراعه بين نسائه "[7] .

وعندما تكون الحقوق متساوية، فان الشرع أباح الاقتراع، ليعين بعضهما دفعاً

---

(١) القافة : هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ــ المغني: ٦/ ٤٣٠.

(٢) سبق تخريج المواضع التي اقرع فيها النبي ﷺ ، في ص: (٨ ، ٩).

(٣) سبق ذكر الموضعين عند الحديث عن أدلة الاقتراع في ص: ٦.

(٤) ينظر:الجامع لإحكام القران: ٤/ ٨٧ .

(٥) الفروق: ٤/ ١١١.

(٦) البحر الزخار: ٤/ ١٠٨ .

(٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٧٠ .

للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فان من يتولى الأمر في ذلك، إذا حكم بغير الاقتراع أدى إلى مقته وبغضه، فشرع الاقتراع دفعاً لهذا الفساد والعناد[1] .

المبحث الثاني

مجالات الاقتراع في الأحوال الشخصية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاقتراع لأجل المبيت عند تعدد الزوجات

المطلب الثاني : الاقتراع لأجل السفر

المطلب الثالث : الاقتراع لأجل تعيين المطلقة

المطلب الرابع : الاقتراع لأجل معرفة الأحق بالحضانة

المطلب الأول

الاقتراع لأجل المبيت عند تعدد الزوجات

جاء الإسلام ولم يكن للعرب حد يقفون عنده في الجمع بين النساء، وكانت المرأة مسلوبة الحق مهانة، ينظر إليها كمتاع وعار يجب التخلص منه ووأده.

فبدأ الإسلام بمعالجة هذا الأمر الاجتماعي الذي يمس المجتمع برمته مراعياً ضرورة الحياة وظروف المجتمع، فأباح التعدد؛ ولكن إلى حد، فلم يتركه على إطلاقه كما هو الحال في الجاهلية التي لم يكن يقف الرجل فيها عند حد في التعدد فيجمع من النساء ما شاء دون قيد أو شرط أو عدد، كما راعى الإسلام حالة المرأة وسعادتها وشرع لها حقوقاً لم تصل إليها كل حضارات الدنيا، كما حث الإسلام الرجل على وجوب العدل بين النساء في حقوقهن، وهذا ما سنعرضه ببيان رأي الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم الابتداء في المبيت عند تعدد الزوجات على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بأن الرجل لا يخلو إما أن يكون له أكثر من امرأة واحدة، وإما أن يكون له امرأة واحدة، فإن كان له أكثر من امرأة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم، وهو تسوية الرجل بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة والنفقة، لا في المحبة والوطء[2].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع: ٣/ ٦٠٨، والاختيار لتعليل المحتار:١١٦/٣ ، ومجمع الأنهر: ١/ ٥٤٨، وابن عابدين: ٤/ ٣٧٧.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٩١٣، وسنن النسائي: ٧/ ٦٣، والمسند، للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١٥١ ، وسنن الدارمي: ١٤٣/٢ ، وهو حديث صحيح.

والحجة لهم:

١_ ما روي عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، لأنه قال:((من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل)) [١]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على وجوب العدل بين النساء، وعدم الميل لواحدة على حساب الأخرى في القسم، أما الميل القلبي فلا مؤاخذة فيه، ولا يشترط فيه العدل، لحديث النبي ﷺ : ((اللهُم هذه قسمتي فيما أملكُ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك))[٢].

وفي هذا الحديث دلالة على عدم اشتراط العدل في المحبة والميل القلبي، والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والشابة والعجوز في القسم سواء ، وللأمة والمكاتبة وأم الولد نصف الحرة، فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة وغيرها الثلث[٣].

ولا فرق بين فحل وخصي[٤]، وعنين[٥]، ومريض وصحيح، وصبي دخل بامرأته، وذلك لان وجوب القسم للتأنيس ودفع الوحشة، ولا فرق كذلك بين مريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة[٦].

ويقيم عند كل واحدة منهن يوم وليلة، ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن الأخرى[٧].

ولو وهبت المرأة قسمها، أو نوبتها لضرتها، أو رضيت بترك قسمها جاز ذلك لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفي ولها أن تهب، ولها- أي الواهبة- أن ترجع عن هبتها في المستقبل، لان ذلك كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة[٨].

والرأي في البداءة - أي بمن يبدأ الزوج القسم- يرجع إليه فبِأيهن بدأ القسم جاز له ذلك، ولا حاجة لإجراء الاقتراع بينهن[١] .

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٩١٤، وسنن الترمذي: ٣/ ٢٩١، وسنن النسائي: ٧/ ٦٤ ، وسنن الدارمي: ٢ /١٤٤، وهو حديث صحيح.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع: ٣/ ٦١٠، والاختيار: ٣/ ١١٦-١١٧، ومجمع الأنهر: ١/ ٥٤٨-٥٤٩، واللباب في شرح الكتاب: ٣/ ٣٠.

(٣) الخصي: هو من قطعت أنثياه مع جلدتهما ينظر: التنبيه: ٢٢٨.

(٤) العنين: بكسر العين والنون المشددة، وهو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه ينظر: التنبيه: ٢٢٨.

(٥) ينظر : البحر الرائق: ٣/ ٣٨٢، ومجمع الأنهر: ١/ ٥٤٨ ، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨١-٣٨٢.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع: ٣/ ٦١٢، ومجمع الأنهر: ١/ ٥٥٠، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٦.

(٧) ينظر : بدائع الصنائع: ٣/ ٦١١، والاختيار: ٣/ ١١٧ ، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٥.

(٨) ينظر : البحر الرائق: ٣/ ٣٨٢ ، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٧ .

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن القسم يرجع للزوج في ابتداء المبيت، فهو مخير في البداءة بأيتهن أحب، ويقسم بالسوية للمريضة وللصحيحة والحائض والنفساء والحرة والأمة، سواء كان صحيحاً أو مريضاً[٢].

وذهب بعض المالكية إلى استحباب الاقتراع بين الزوجات في ابتداء المبيت ، وذلك كالقادم من السفر يقرع عند أي من نسائه ينزل[٣].

والذي عليه المذهب، أن من زُفت له امرأتان في ليلة فإنه يقرع بينهما في ابتداء المبيت، فيبيت عند من خرجت قرعتها، ثم ينتقل إلى الأخرى بعد ذلك[٤].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى وجوب الزوج أن يقسم لنسائه، فيقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء[٥]، يقسم للحرة لليلتين، وللأمة ليلة، فان أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة، وذلك عند عدم رضاهن تحرزاً عن الترجيح مع استوائهن في الحق، ولأنه العدل، فإن قسم وجب عليه التسوية.

فيبدأ بمن خرجت قرعتها- فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخيرتين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب، ولا حاجة إلى إعادة الاقتراع، بخلاف ما لو بدأ من غير اقتراع، فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة اقرع للابتداء[٦] .

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى وجوب الاقتراع بين الزوجات في ابتداء المبيت، وذلك لأن البداءة بواحدة دون غيرها فيه تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى الاقتراع، فإن كانتا اثنتين اقترع مرة واحدة، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير اقتراع، لان حقها متعين، وإن كن ثلاثاً اقرع في الليلة الثانية للبداءة بإحدى الباقيتين، وإن كن أربعاً أقرع في الليلة الثالثة، ويصير في الرابعة إلى الرابعة من غير اقتراع، ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهماً للأولى وسهماً للثانية وسهماً للثالثة وسهماً للرابعة، ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز، وكان لكل واحدة منهن ما خرج لها، ويقسم المريض والمجبوب[٧]، والعنين والخنثى والخصي، كالصحيح تماماً، وذلك لان

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى: ٢/ ١٩١، والكافي في فقه أهل المدينة : ٢٥٧، وحاشية الدسوقي: ٢٠٦/٣.

(٢) ينظر : حاشية الزرقاني: ٥٧/٤.

(٣) ينظر : بلغة السالك: ٣/ ٣٣٠، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٢٠٦.

(٤) الرتقاء: هي من التحم فرجها بحيث لايمكن دخول الذكر ينظر: التنبيه: ٢٢٩.

(٥) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢ / ٢٧٧-٢٧٨، وكفاية الأخيار: ٣٦٥ ، وحاشية الشرقاوي: ٢/ ١٦، ٥٥٨.

(٦) ينظر: المغني: ٨/ ١٣٩، والمبدع: ٦/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦، وكشاف القناع: ٥/ ٢٢٥ ــ ٢٦٦.

(٧) هو من جب ذكره، مشتق من الجب وهو القطع وبه لايستطيع الزواج، التنبيه: ص٢٢٩.

القسم للأنس وذلك حاصل ممن لايطأ، ويقسم للحرة ليلتين، والكتابية كالحرة المسلمة، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة والرتقاء والمجنونة، إذا لم يخف منها[١] .

ومتى بدأ المبيت عند واحدة من غير اقتراع، قضى للأخريات، ويقضي مع الاقتراع ما تخلله من إقامة[٢] .

وإن زفت له امرأتان كُره ذلك، لأنه لايمكن الجمع بينهما في إيفاء حقهما، فإن حصل قدم السابقة منهما، ثم أقام عند الأخرى، ثم دار، فإن زُفتا معاً قدم إحداهما بالاقتراع، لأنهما استوتا في سبب الاستحقاق، والاقتراع مرجح عند التساوي[٣].

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول بوجوب الاقتراع لابتداء المبيت عند تعدد الزوجات، وذلك لتساوي الحقوق بينهن وتطييباً لأنفسهن.

المطلب الثاني

الاقتراع لأجل السفر

اختلف الفقهاء في حكم من كان له أكثر من زوجة، وأراد السفر بإحداهن على أقوال.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بأن الزوج إذا أراد السفر وله أكثر من زوجة، فإنه يختار من يشاء منهن لمرافقته في سفره، ولا يجب عليه الاقتراع، وذلك دفعاً للحرج، ولأنه قد يثق بإحداهن في السفر، وبالأخرى في الحضر، فيتعين عليه الاختيار خشية الوقوع بالمشقة والحرج [٤].

القول الثاني: للمالكية في هذه المسالة أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق لما ذهب إليه الحنفية من أن الزوج له أن يختار من يشاء من زوجاته للسفر معها من غير اقتراع[٥] .

فإذا كان للرجل زوجتان فأكثر وأراد أن يسافر لتجارة أو غيرها، فإنه يختار من نسائه من يأخذها معه في سفره من غير اقتراع، لان المصلحة قد تكون في إقامة إحداهن، إما لثقل جسمها أو لكثرة عائلتها أو لغير ذلك، وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر[٦].

---

(١) ينظر : الفروع: ٥/ ٢٥٥.

(٢) ينظر : المغنى: ٨/ ١٦٢ ، والمبدع: ٦/ ٢٦٠-٢٦١ ، وكشاف القناع: ٥/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع: ٣/ ٦١١ ، والاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٧، ومجمع الأنهر: ١/ ٥٤٩، واللباب في شرح الكتاب: ٣/ ٣٠.

(٤) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة : ٢٥٧، وبلغة السالك: ٢/٣٢٠ ، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٢٠٩.

(٥) ينظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٤/٧.

(٦) ينظر : بلغة السالك: ٢/ ٣٣١ ، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٢٠٩.

الثاني: إن الاقتراع يجب بين الزوجات في سفر الحج أو الغزو، وذلك لان المشاحنة تعظم في سفر القربات، فيقرع بينهما أو بينهن، فمن خرج سهمها أخذها معه[١].

الثالث: إن الاقتراع يجب مطلقاً سواء كان السفر لحج أو غزو أو تجارة أو غيره[٢].

الرابع: إن الاقتراع إنما يجب في سفر الغزو فقط، وذلك لان الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة[٣].

القول الثالث: قسم الشافعية السفر قسمين: سفر النقلة، وسفر لغير النقلة.

أما سفر النقلة: وهو الذي يقصد فيه الإقامة الدائمة ببلد آخر، ولو كان دون مسافة القصر، كزيارة وتجارة[٤]، في هذا السفر يحرم على الزوج ان يستصحب بعض زوجاته بإقتراع أو بغير إقتراع، وان يخلفهن حذراً من الأضرار، بل ينقلهن أو يطلقهن، أو ينقل بعضاً ويطلق بعضاً[٥].

أما السفر لغير النقلة: سواء أكان السفر طويلاً أم قصيرا، فإنه يجب على الزوج ان يقرع بين نسائه عند تنازعهن، وذلك لان البداية لها تفضيل، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، فلا يمكن الجمع، فوجب المصير إلى الاقتراع[٦] ، وإذا سافر بواحدة أو أكثر من غير اقتراع فقد عصى[٧].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى القول بأن الزوج إذا أراد سفراً، فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتج إلى اقتراع، لان الاقتراع لتعيين مخصوصة منهن بالسفر، وهو هنا قد ساوى، وإذا أراد السفر ببعضهن، لم يجز له أن يسافر بها أو بهن إلا بقرعة أو رضاهن، وذلك لان في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها، فلم يجز بغير اقتراع[٨] ، وإن سافر بإحداهن بلا اقتراع أثم[٩].

---

(١) ينظر : الخرشي على سيدي خليل: ٤ / ٧ ، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٢٠٩.

(٢) ينظر : بلغة السالك: ٢/ ٣٣١، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٢٠٩.

(٣) ينظر : حاشية الشرقاوي: ٤/ ١٨.

(٤) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٢٧٨ ، وكفاية الأخيار: ٢٥٥، والبجيرمي على الخطيب: ٢٤٠/٤.

(٥) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٢٧٨ ، وكفاية الأخيار : ٢٥٥، والبجيرمي على الخطيب: الخطيب: ٢٤٠/٤.

(٦) ينظر : التنبيه: ٢٣٧، وكفاية الأخيار: ٣٦٦.

(٧) ينظر : الإقناع: ٢/ ٢٧٨، والبجيرمي على الخطيب: ٤ / ٢٤١.

(٨) ينظر : المغني: ٨/ ١٥٦ ، والمبدع: ٦ / ٢٥٥.

(٩) ينظر : الفروع: ٥/ ٢٥٥.

وإذا أراد السفر واقرع بين نسائه وخرجت القرعة لإحداهن، لم يجب عليه السفر وله تركها وسافر وحده، لان الاقتراع لا يوجب وإنما يعين من تستحق التقديم، وان أراد السفر بغيرها لم يجز له ذلك، لأنها تعينت بالاقتراع، فلم يجز له العدول عنها إلى غيرها.

وإن وهبت من خرجت لها القرعة حقها من السفر معه لإحدى نسائه جاز ذلك، إذا رضي الزوج، لان الحق لايعدوهما، وان امتنعت من خرجت لها القرعة من السفر سقط حقها، واستأنف الاقتراع بين الباقي والسفر الطويل والقصير سواء في ذلك[1] .

الترجيح: من خلال ما تقدم تبين لنا رجحان قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية من وجوب الاقتراع بين الزوجات في السفر، لحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت:(كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً اقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) [2] ، ولأنهن متساويات في هذا الحق، والعدل يقضي ان يساوي بينهن في ذلك.

المطلب الثالث

الاقتراع لأجل تعيين المطلقة

إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر وطلق إحداهن دون أن يعين، أو عين ثم نسي، فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاقتراع، وذلك لان الرجل إذا كان له زوجتان أو أكثر فطلق واحدة لا بعينها بأن قال:إحداكما طالق، فإن نوى واحدة معينة تعينت وطلقت، وإن لم ينو واحدة بعينها، فله أن يصرف الطلاق إلى أيتهن شاء، وذلك لأنه إذا ملك الإبهام ملك التعيين، ولا يدخل الاقتراع في تعيين أيتهن التي تطلق[3].

القول الثاني: قالوا: من كان له زوجتان فأكثر وطلق إحداهما أو إحداهن دون ان يعين واحدة بعينها، أو عين ثم نسي من التي عين، هذه المسألة لها حكمان عند المالكية:

<u>الأول</u>: إن لم ينو واحدة بعينها، أو نوى واحدة ثم نسيها، يطلقن جميعاً، فقد قال الأمام مالك حينما سئل عن رجل، قال إحدى امرأتي طالق ثلاثاً، ولم ينو واحدة بعينها، أيكون له أن يوقع الطلاق أيتهما شاء؟ قال الأمام مالك: إذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقت، وإن كان نوى واحدة منهن فنسي طلقن عليه جميعاً[4].

---

(١) ينظر : المغنى: ٨/ ١٥٧-١٥٨ ، وكشاف القناع: ٥/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) سبق تخريجه في ص٢.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع: ٤/ ٥١٦ ، والبحر الرائق: ٣/ ٤٤٣، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٥١٨.

(٤) ينظر : المدونة الكبرى: ٢/ ٦٩-٧٠ ، والكافي: ٢٦٩.

الثاني: أن الزوج له أن يختار من نسائه واحدة ليطلقها،ويبقي الأخريات على ذمته، فلو قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق، ثم قال للأخرى: أو أنت طالق فهو بالخيار، ان شاء طلق الأولى أو الثانية[١].

وأن قال لزوجتيه: ان وطئت أحداكما فالأخرى طالق، طلق الحاكم عليه إحداهما بالاقتراع[٢].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى القول بأن الزوج إذا كان له أكثر من زوجة وأوقع الطلاق عليهما أو عليهن، ونوى طلاق الجميع أو البعض يطلق من نوى،أما إذا لم يقصد واحدة بعينها بأن قال مثلا: إحداكما طالق، طلقت واحدة على الإبهام، ويعينها باختياره، لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق ابتداء وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعين، ملك تعيينه، لأنه استيفاء ما ملك[٣].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن الزوج إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها، فانها تخرج بالاقتراع، وقد ثبت أن النبي محمد ﷺ أقرع بين العبيد الستة[٤] ؛ ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالاقتراع كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث، وكالسفر بإحدى نسائه[٥] والبداية بإحداهن في القسم، ولأنه طلق واحدة من نسائه لايعلم عينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية، وأما إن نوى واحدة بعينها طلقت وحدها لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه، وأن قال انما أردت فلانة قبل منه لأنه يحتمل ما قاله.

وإذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها، فأنها تخرج بالاقتراع فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له الباقيات.

وإذا كان له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيتهن طلق، يقرع بينهن، فإذا اقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طلق، فقال: هذه ترجع إليه التي خرجت قرعتها، والتي ذكر انه طلقها، يقع الطلاق عليها[٦].

---

(١) ينظر : الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ٦٦، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٣٠٦.

(٢) ينظر : بلغة السالك: ٢/٤١ ٢.

(٣) ينظر : التنبيه: ٢٥٠، وكفاية الأخيار: ٣٩٥ ، وحاشية الشرقاوي: ٤/ ٧٠٠.

(٤) سبق تخريجيه في ص ٩.

(٥) سبق تخريجيه في ص ٩.

(٦) ينظر : المغنى: ٨/ ٤٢٩-٤٣٢ ــ ٤٣٥، وشرح العمدة: ٢ / ٥٥ ، والمبدع: ٦/ ٤٠٧-٤٠٨ ، وكشاف وكشاف القناع: ٥/ ٣٨٥-٣٩٠.

الترجيح : من خلال استعراض الأدلة أرجح ما ذهب إليه الحنابلة، من أن الزوج يقرع بين نسائه لبيان التي تطلق، وذلك لأنهن متساويات في هذا الحق، والقرعة مبينة لما أبهم، وتطيب بذلك قلوبهن.

المطلب الرابع

الاقتراع لمعرفة الأحق منهن بالحضانة

الحضانة لغة: تعني تربية الطفل، والحاضنة: المرأة الموكلة بحفظ الصبي وتربيته، والحضن: مادون الإبط إلى الكشح[١] ، وقيل: إن الصدر والعضدان وما بينهما، وجمع الحضن أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في احد شقيها[٢].

اما اصطلاحاً: فهي تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة[٣].

وأنه من لطف الله تعالى بالصغير العاجز عن إقامة مصالحه، وتدبير شؤونه أن اسند سبحانه وتعالى أمره إلى من هو مشفق عليه، لأن في تعهده بالعناية والرعاية حقاً له على أبويه، أو من يقوم مقامها، فهو بحاجة إلى من يغسل ثيابه وينظف جسمه ويقوم بكل ما يلزم لراحته وسعادته كي ينشأ حسناً، سليم الجسم، صالحاً لما يطلب منه في الحياة من أمور دينية، أو دنيوية، ولبيان من له حق حضانة الصغير، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بأن الحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها للنساء، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية وإقامة مصالح الصغار اقدر.

فأحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة، الأم ، لأنه لا اقرب منها، وذلك لصبرها وقدرتها على تحمل المشاق مهما طال الزمن، فهي تفرح لفرحه، وتسهر لسهره، وتحزن لمرضه لما أودع في قلبها من العطف والحنان والمحبة، ثم إن أم الأم، لان الجدتين(من جهة الأبوين) وان استوتا في القرب لكن إحداهن من قبل الأم فهي أولى، ثم أم الأب وان علت،ثم الأخوات: فأولاهن الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم،ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخت لأبوين ثم لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم الخالات لأم، ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم

---

(١) ينظر : الكشح: هو المنطقة ما بين الخاصرة والضلوع ــ ينظر : المصباح المنير: ١٢٢ ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب:٤/ ١٠٥.

(٢) ينظر : لسان العرب مادة (حضن): ١٣/ ١٢٢-١٢٣.

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٥٢.

بنات الأخ لأبوين، ثم بنات الأخ لأم، ثم لأب، ثم العمات لأبوين، ثم العمات لأم، ثم لأب، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات والآباء، فإن لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء، واختصم فيه الرجال، فأولاهم به أقربهم تعصيباً، لأن الولاية للأقرب، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب، وأم، ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وان كان الصبي غلاماً، وان كانت جارية فلا تسلم إليه، لأنه ليس بمحرم منها، فيجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب.

فإذا اجتمعوا في درجةٍ واحدةٍ، فيقدّم أفضلهم صلاحاً وورعاً، فإن كانوا في هذا سواء، فيقدم أكبرهم سناً، ثمّ إذا لم يكن عَصبّة انتقل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور، إذا كانوا من المحارم، فيقدم الجد لأمّ، ثمّ يقدم الأخ لأم، ثمّ ابن الأخ لأم، ثمّ العم لأم، ثمّ الخال لأبوين، ثمّ الخال لأم، فإن تساووا، فأصلحهم، ثمّ أورعهم، ثمّ أكبرهم[1] .

القول الثاني: ذهب المالكية إلى القول بأن أحق الناس بحضانة الصغير أمّه، لأنها الأشفق والأحرص على رعايته والقيام بشؤونه، فإذا تزوجت أو أسقطت حقها في الحضانة فأمّ الأمّ، لان شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمّه عليه.

فإن لم يكن للمحضون جدّةٌ من قبل أمّه، أو كانت وسقطت حضانتها، فإن الحق في الحضانة ينتقل إلى جدة الأم، فإن لم يكن للمحضون جدّة من قبل الأم، أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج مثلاً، فإن خالة الطفل - أخت الأم الشقيقة - تستحق الحضانة عليه، فإن ثمّ الخالة لأم، فإن لم يكن للمحضون خالة أو كانت وسقطت حضانتها، فإن خالة الأم تستحق الحضانة، وهي أخت جدة الطفل لأمه، ثمّ عمّة الأم، ثمّ الجدة لأب، أي جدة المحضون من قبل أبيه، ثمّ جدة الأب، ثمّ الأب، ثمّ أخت الطفل الشقيقة، ثمّ لأم، ثمّ لأب، ثمّ العمّة من قبل الأب، سواء كانت أخت لأب أو أخت أبي الأب، أو فوق ذلك، ثمّ الخالة من قبل الأب، فإن لم يكن للمحضون خالة لأبيه أو كانت وسقط حقها، قيل: بأن الحضانة تنتقل إلى بنت الأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأم، وقيل: بل تنتقل الحضانة إلى بنت الأخت شقيقه أو لأب أو لأم، وقيل هما سواء، ثمّ بعد ذلك الوصيّ وهو مقدّم على مرتبة العصبة، فإن لم يكن هناك وصي ولا أحد ممن ذكر قبله أو كان وسقط حقه من الحضانة، فإن الأخ مقدم ويستحق الحضانة، ويقدم الشقيق على غيره، ثمّ بعد الأخ الجد - أبو الأب - ثمّ بعده ابن الأخ، ثمّ بعده عمّ المحضون، فإن لم يكن فابن عمّ المحضون، واختلف في حضانة الجد لأم، والراجح أن له حقاً في

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٢٩- ٢٣٢، وبدائع الصنائع: ٥/ ٢٠٥-٢١٠، ٢١٤- ٢١٦، والبحر الرائق: ٢٧٩/٤- ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٦٢-٢٦٥.

الحضانة ومرتبته تكون بعد مرتبة الجد لأب ، ثمّ المولى الأعلى وهو المُعْتِق، ثمّ المولى الأسفل وهو المُعْتَق، ويقدّم عند التساوي الأكثر صيانة وشفقة وحناناً، فإن تساووا يقدّم الأسنّ على غيره، لأنه أقرب إلى الصبر والرفق من غيره، فإن تساووا في كل ذلك يقرع بينهم ، ويقدّم من خرجت قرعته[1].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الأحق بالحضانة الأم، وذلك لوفور شفقتها، ثمّ بعد الأم البنت، ثمّ أمهات الأم اللاتي يدلين بإناث وارثات وإن علوْن، تقدم القربى فالقربى، ثمّ أمهات أب كذلك، وخرج بالوارثات غيرهن، وهي من أدلت بذّكر بين أنثيين، كأم أبي الأم، ثمّ تنتقل الحضانة لأخت من أب وأم، ثمّ الأخت للأب، ثمّ الأخت للأم، ثمّ الخالة، ثمّ بنت الأخت، ثمّ بنت الأخ، ثمّ العمّة من الأب والأم، ثمّ العمّة من الأب، ثمّ العمّة من الأم، ثمّ بنت العمة ثمّ بنت العم لأبوين أو لأب، ثمّ بنت الخال، هذا عند اجتماع إناث فقط للمحضون، أما إذا اجتمع للمحضون ذكورّ فقط فغنه يُقدم الأب ثمّ الجدّ ثم الأخ الشقيق، فالأخ لأب فالأخ لأم، ثمّ ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثمّ العم لأبوين أو لأب، فإذا ما اجتمع ذكور وإناث فتُقدم الأم على كل الذكور ثمّ أمهات الأب تقدم على كل الذكور.

فإذا عُدمت الأصناف الأربعة: الأم وأمهاتها، والأب وأمهاته، يُقدم الأقرب من الحواشي ذكرا كان كأخٍ وابن أخ يقدم على خالة وعمة، أو أنثى كأخت وبنت أخ تقدم على عم لأبوين أو لأب وابن عمّ، فإن استوى اثنان من كل وجه كأخوين أو أختين أو خالتين، اقرع بينهما قطعاً للنزاع[2] .

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى القول: إن الأحقّ بالحضانة الام، لأنها أرفق وارحم وإن امتنعتْ لم تُجْبرْ على ذلك، ثمّ أمهاتها، ثمّ أب ثمّ أمهاته، ثمّ جدّ ثمّ أمهاته، وهلمّ جرّا، ثمّ أخت لأبوين ثم الأخت لام ثمّ الأخت لأب، ثم الخالة لأبوين، ثمّ الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمّة لأبوين، ثمّ العمة لأم، ثم العمة لأب، ثم خالة أمه.

ثمّ خالة أبيه ثمّ عمّه أبيه، ثمّ بنات أخويه وبنات أخواتِه، ثمّ بنات أعمامه وبنات عمّاته ثمّ بنات أعمام أبيه وبنات عمّات أبيه تقدم من ذلك من كانت لأبوين ثمّ من كانت لأم، ثمّ من كانت لأب، ثمّ تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب[3].

---

(١) ينظر: الخرشي: ٤/ ٢٠٨ ــ ٢١٠ ، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٥٠٩- ٥١١ ، والفواكه الدواني: ٢/ ١٠٦- ١٠٨، وشرح الزرقاني: ٤/ ٢٦٤- ٢٦٦.

(٢) ينظر: التنبيه: ٢٨٥- ٢٨٦، والاقناع: ٢/ ٣٨٥- ٣٨٦، والبجيرمي على الخطيب: ٤/ ٤٧٥- ٤٧٨، وحاشية الشرقاوي: ٤/ ١٦٧- ١٦٩.

(٣) ينظر: العمدة: ٢/ ٧٦- ٧٧ ، و كشاف القناع: ٥ / ٥٨٤ – ٥٨٥.

وجاء في المغني عن الإمام أحمد، قوله: أن أمّ الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم، وعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، فيكون الأب بعد الأم، ثمّ أمهاته[١] .

هذا بالنسبة لحضانة النساء مع تجاوز وجود الأب، أما حضانة الرجال في حالة انعدام النساء، يقدم الأب ثمّ الجد- أبو الأب وإن علا- ثمّ الأخ من الأبوين، ثمّ بنوهم وإن نزلوا، على ترتيب الميراث، ثمّ العمومة، ثمّ بنوهم، ثمّ عمومة الأب ثمّ بنوهم[٢].

وإن استوى اثنان فأكثر في أحقّية الحضانة، ولم نجد أي شرط من الشروط يُرجّحْ أحدهما على الآخر، كالأختين والأخوين، قُدّم أحدهما بالاقتراع، فمن خرجت قرعته تولى الحضانة[٣] .

الترجيح: أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول من اعتبار الاقتراع وسيلة لفضّ النزاع في بيان من الأحق بالحضانة عند التساوي في درجة القرب من الصغير، على الرغم من عدم ذكرهم لدليل يدلل على قولهم إلا أن رأيهم هذا يتوافق مع الرأي القائل بمشروعية الاقتراع .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث الذي أجمل أهم ما جاء فيه من نتائج بما يأتي :

١. الاقتراع : هو حيلة أو مخرج يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه في أمر معين .
٢. الاقتراع من المواضيع المهمة الذي يحلّ كثيراً من المشكلات التي قد يقع بها كثير من الناس.
٣. الاقتراع قائم على الرضا وتطييب القلوب، لان الشريعة ما جاءت إلا لجمع القلوب والتأليف بينها، ورفض كل ما يؤدي إلى النزاع والشقاق بين الناس.
٤. ترجيح قول الجمهور القائلين بمشروعية الاقتراع .
٥. وجوب الاقتراع لابتداء المبيت عند الزوجات .
٦. وجوب إجراء الاقتراع بين الزوجات في السفر .
٧. الزوج يقرع بين نسائه لبيان التي تطلق.
٨. اعتبار الاقتراع وسيلة لفض النزاع في بيان من الأحق بالحضانة عند التساوي في درجة القرب من الصغير.

والله ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) ينظر : المغني: ٩ / ٣١٠.

(٢) ينظر : العمدة: ٢/ ٧٧.

(٣) ينظر : المغني: ٩/ ٣١١ ، و كشاف القناع: ٥/ ٥٩٢ .

المصادر والمراجـــع

١. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار، المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار)، لعبدالله بن محمـــود بـــن مَوْدود المَوُصِلي الْحَنَفِيّ، (ت ٦٨٣هـــ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البـــابي الحَلَبـــي وأولاده، مصر ، ١٣٧٠هـــ

٢. الإِقْنَاع فِي حل أَلْفَاظ أَبِي شجاع، لمُحَمَّد الْخَطِيب الشِّرْبِينِيّ ، (ت ٩٧٧هـــــ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت، ط٢ ، ١٤١٥هـــ .

٣. الأم، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ، (ت ٢٠٤هـــ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت ، ط٢، ١٣٩٣هـــ .

٤. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بـــن بكـــر الشهير بابن نُجَيم (ت ٩٧٠ هـــ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .

٥. الْبَحْر الزَّخَّار الْجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَـــاء الأَمْصَـــار، لأَحْمَـــد بـــن يحيـــى المرتضـــى، (ت٨٤٠هـــ) ، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٩٧٥م .

٦. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني، (ت ٥٨٧هـــ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٩٨٢م .

٧. بُلْغَة السالك لأقرب المسالك، لأَحْمَـــد بـــن مُحَمَّـــد الصَّـــاوِي المـــالكي الخَلْـــوَتي ، (ت١٢٤١هـــ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقررعليـــه بالمقارنـــة بالقـــانون الْحَـــدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصـــفي، مطبعـــة دار المعـــارف، مصـــر، ط١، ١٩٧٢ ــ ١٩٧٤م .

٨. تَبْصرة الحُكَّام فِي أُصُول الأقضية ومناهج الأَحْكَام ، للقاضي برهان الدِّين إبْرَاهِيم بن علي بن أَبِي القاسم بن مُحَمَّد بن فَرْحُون المالكي المَدَني، (ت ٧٩٩هـــــ)، شـــركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده، مصر، ط١، ١٩٥٨م .

٩. تُحْفَةَ الْفِقْهاء، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي أَحْمَد السمرقندي، (ت ٥٣٩هـــ) ، دار الكتـــب العلمية ، بَيْرُوْت، ط١، ١٤٠٥هـــ .

١٠. التَّنْبِيه فِي الْفِقْه الشَّافِعِيّ، لأبي إِسْحَاق إبْرَاهِيم بن علـــي بـــن يوســـف الفيروزأبـــادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـــ)، تحقيق عماد الدِّين أَحْمَد حيـــدر، عـــالم الكتـــب ، ط١ ، بَيْرُوْت، ١٤٠٣هـــ .

١١. جَامِع الأُصُول فِي أَحَادِيْث الرسول، لمجد الدِّين أبي السعادات مُحَمَّد بن مُحَمَّـــد ابـــن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦هـــ). تحقيـــق : عبـــد

القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت ــ لَبْنَان ، ط٢ ، ١٤٠٣هـــ ــ ١٩٨٣م .
١٢. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَــرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي ، (ت ٦٧١ هــ)، تحقيق: أَحْمَد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٧٢ هــ .
١٣. حَاشِيَة البُجَيْرِمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْــب ، وهــي حَاشِيَة الشيخ سُليمان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمــي الشَّــافِعِيّ ، (ت ١٢٢١هـــ) ، المكتبة الإسلاميّة ، ديار بكر ــ تركيا ، بلا تاريخ .
١٤. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّســوقي المــالكي، (ت١٢٣٠هــ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيْرُوْت ، بــلا تاريخ .
١٥. حَاشِيَة الشَّرْقَاوي على تُحْفَةَ الطلاب ، لعبدالله بن حِجَــازي بــن إبْــرَاهِيم الشَّــافِعِيّ الأَزْهَري ، (ت ١٢٢٦هــ) ، مطبعة دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة عيسى البابي الحلبــي بمصر ، بلا تاريخ .
١٦. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار المعروفة بــ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمــين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـــ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هــ .
١٧. سُبُل السَّلام شَرْح بلوغ المَرَام من جمع أَدلَّة الأَحْكَام . لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّــنُعاني الأمير ، (ت ١١٨٢هــ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد الْعَزِيز الخولي ، دار إِحْيَاء التُــرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٤ ، ١٣٧٩هــ ــ ١٩٦٠م .
١٨. سُنَن ابْنُ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْوِيني ، (ت ٢٧٥هــ) ، تحقيــق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
١٩. سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هــ)، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد . دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .
٢٠. سُنَن التُّرْمِذيّ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِــذيّ السُّــلَمِيّ، (ت ٢٧٩هـــ) ، تحقيق: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
٢١. سُنَن الدَّارِمي، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الْفَضْل بن بَهْرَام. (ت٢٥٥هــ)، تحقيق: فواز أَحْمَد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْــرُوْت، ط٢ ، ١٤٠٧هــ .

٢٢. سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى، لأبي عبدالله أَحْمَد بن شُعَيب بن علي بن عبدالرحمن النَّسَائِيّ ، (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق: د . عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م .
٢٣. شَرَائِع الإسلام فِي مسائل الحلال والحرام . لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) ، (ت ٦٧٦هـ) ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ، بلا تاريخ .
٢٤. شَرْح الخَرَشي ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله بن علي ، (ت ١٠١١هـ) ، عَلَى مُخْتَصَر سيدي خليل المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ط٢ ، ١٣١٧هـ
٢٥. شَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس ، (ت ١٧٩هـ) ، لمُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف الزَّرْقَانِيّ ، (ت ١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١هـ .
٢٦. شَرْح الْعُمْدَة فِي الْفِقْه ، لأبي العباس أَحْمَد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق : د . سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط٣، ١٤١٣هـ .
٢٧. شَرْح سُنَن النَّسَائِيّ ، لأبي عبدالرحمن بن أَبِي بَكْرٍ السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : عَبْدالفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلاميّة ، ط٢ ، حلب ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م .
٢٨. شَرْح صَحِيْح مُسْلِم ، لأبي زكريا مُحْيِي الدِّين يْحَيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٣٩٢هـ .
٢٩. الطرق الحكمية فِي السياسة الشرعية ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، بلا تاريخ .
٣٠. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت١٩٦٩م) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .
٣١. الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي ، (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق : أَبِي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت، ط١ ، ١٤١٨هـ
٣٢. الفروق ، لأسعد بن مُحَمَّد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، (ت ٥٧٠ هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد طموم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .

٣٣. الْفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ ، لأَحْمَد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، (ت ١١٢٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٥هـ
٣٤. قَوَاعِد الأَحْكَام فِي مصالح الأنام، لأبي مُحَمَّد عز الدين عبد الْعَزِيز بن عبد السلام السُّلَمِيّ ، (ت ٦٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣٥. قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، مطبعة الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
٣٦. القَوَاعِد فِي الْفِقْه الإسلاميّ ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ .
٣٧. الكَافِي فِي فِقه أَهلِ المدينةِ ، لأبي عُمَر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، (ت٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ
٣٨. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .
٣٩. كِفَايَة الأخيار فِي حل غاية الاختصار ، لأَبِي بَكْرٍ تقي الدِّين بن مُحَمَّد الحسيني الدمشقي الشَّافِعِيّ ، (ت ٨٢٩هـ) ، ط١ ، مؤسسة الرِسَالَة ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م
٤٠. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، جمعه : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بلا تاريخ .
٤١. اللباب في شَرْح الكِتَاب ، للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي المَيداني الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٩٨هـ) ، مكتبة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده ، ط٤ ، مصر، طبع الجزء الأول بمطابع دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، مصر ، ١٩٦١م .
٤٢. لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ط١ ، ١٩٦٨م .
٤٣. المُبْدِع فِي شَرْح المقنع ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، (ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٤٤. مَجْمَع الأَنْهُر بِشَرْحِ ملتقى الأبحر (فِي الْفِقْه الْحَنَفِيّ المقارن) ، لعبدالرحمن بن الشيخ مُحَمَّد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زادهـ) ، (ت ١٠٧٨هـ)، مطبعة دار الطباعة العامرة ، ١٣١٩هـ
٤٥. المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، دار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٤٦. المُدوَّنة الكُبْرَى ، للإمام مالك بن أَنَس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) ، بِرِوَايَةِ سَحْنُون عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي ، (ت ٢٤٠هـ) ، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العُتَقي ، (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، وهي مصورة عَلَى ط١ التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ .
٤٧. مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، بلا تاريخ . ٦ (شرحه ووضع فهارسه : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ، ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩م
٤٨. الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ ، (ت ٧٧٠هـ) ، تصَحِيْح : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط١ ، ١٣٢٢هـ .
٤٩. الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي ، (ت٧٠٩هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م .
٥٠. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م
٥١. نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م .